

مؤلف: مخلص الراوي

علم الفرائض والموارث

مفكرؤنا الجوابية

# ايضاح المنظومة الرحبية في علم الفرائض والموارث

إعداد

د. مولود مخلص الراوي

بغداد 1441 هـ - 2020 م

ت / 1

2020 / 8 / 1 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ

صدق الله العظيم

(سورة النساء: الآية ٧)

# الدليل

## باب الحجب

حجب الحرمان

المشركة

## ميراث الجد والإخوة

ليس معهم صاحب فرض

معهم صاحب فرض

مسائل المعادة

المسألة الأكرية

الخاتمة

الرد

ميراث ذوي الأرحام

تمرينات

## باب التعصيب

1 / العصبة بالنفس

2 / العصبة بالغير

3 / العصبة مع الغير

## الارث بالتقدير

ميراث الخنثى المُشكل

ميراث المفقود

ميراث الحمل

ميراث الغرقى والحرقى

## باب أصحاب الفروض

أصحاب النصف

أصحاب الربع

أصحاب الثمن

أصحاب الثلثان

أصحاب الثلث

أصحاب السدس

## باب السهام

الانكسار على فريق واحد

الانظار الاربعة

الانكسار على الفرق

المناسخات

## مقدمات

تمهيد

أسباب الميراث

موانع الميراث

الوارثون من الرجال

الوارثات من النساء

## باب الحساب

اصول المسائل

الاصول التي تعول

الاصول التي لا تعول

التصحيح

## مقدمة المنظومة الرحبية

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَأَلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سَعَى فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَى

## تتمة المقدمة

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهَ بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرَّسَالِ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنِ إِجْازِ مُبْرَأًا عَنِ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

## بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

## بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

## بَاب: الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ      أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ  
الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا      وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا      قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا  
وَابْنُ الْأَخِ الْمُذَلِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ      فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ  
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ      فَاشْكُرْ لِدِي الْإِيْجَارِ وَالتَّنْبِيْهِ  
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ      فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُوَلَاءِ

## بَاب: الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْتَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَاتٌ



## الوارثون ( من الرجال والنساء )

### الوارثات من النساء ( سبع ، وهنّ : )

- (1) البنت /
- (2) بنت الابن / ( وان نزلت )
- (3) الأم /
- (4) الجدة /  
أم الأم  
أم الأب
- (5) الأخت /  
الأخت الشقيق  
الأخت لأب  
الأخت لام
- (6) الزوجة /
- (7) المعتقة /

### الوارثون من الرجال ( عَشْرَة ، وهم : )

- (1) الابن /
- (2) ابن الابن / ( مهما نزل )
- (3) الأب /
- (4) الجد / أب الأب ( وان علا )
- (5) الأخ /  
الأخ الشقيق  
الأخ لأب  
الأخ لام
- (6) ابن الأخ /  
ابن الأخ الشقيق  
ابن الأخ لأب
- (7) العم /  
العم الشقيق  
العم لأب
- (8) ابن العم /  
ابن العم الشقيق  
ابن العم لأب
- (9) الزوج /
- (10) المعتق /

## بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا **فَرَضٌ** وَ**تَعْصِيبٌ** عَلَى مَا قُسِمَا

**فَالْفَرَضُ** فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ

**نِصْفٌ** وَ**رُبْعٌ** ثُمَّ **نِصْفُ الرَّبْعِ** وَ**الثُّلُثُ** وَ**السُّدُسُ** بِنَصِّ الشَّرْعِ

وَ**الثُّلَثَانِ** وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

ولتسهيل حفظها يقال :

**النصف** ونصفه ونصفه ( النصف، والرابع، والثلث )

$\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{8}$

**الثلاثان** ونصفه ونصفه ( الثلاثان، والثلث، والسدس )

$\frac{2}{3}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$

## بَابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ **الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى** مِنَ الْأَوْلَادِ

**وَبِنْتُ الْإِبْنِ** عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي

وَبَعْدَهَا **الْأُخْتُ** الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعْصَبِ

❖ وأما الأصناف ( الأربعة ) الباقية ممن يستحقون النصف فهم :

بشرطين

1. عدم وجود المعصب لها من الذكور من درجتها
2. أن تكون **واحدة** ( لا أنثى معها من درجتها )

2. البنيت

3. بنيت الابن

4. الأخت الشقيقة

5. الأخت لأب

مثال / توفي عن بنت وأخ.

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخ	ع

❖ يستحق النصف فرضاً خمسة أصناف من الورثة :

1. الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة

سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره  
( كأن يكون للزوجة نزية من زوج لها قبل زوجها الأخير ).

مثال /

توفيت امرأة عن : زوج وأب.

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أب	ع

## بَابُ الرَّبْعِ

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هم:

### 2. الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج

( لا منها ولا من غيرها )

مثال / توفى عن : زوجة وأخ.

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أخ	ع

### 1. الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة

(سواء كان هذا الفرع الوارث منه أو من غيره )

مثال / توفيت امرأة عن : زوج وأب.

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

## بَابُ التَّمْنِ

وَالْتَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَتَّزَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

مثال / توفي عن: زوجة وابن.

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

• وهو فرض صنفٍ واحدٍ من أصنافِ الورثة، وهي: الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج

( سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها ).

( ملاحظة / إن فرض الزوجة ( يقصد به ) الزوجة الواحدة

أو الزوجات إن كنَّ متعدّدات ، ويشتركنَّ به جميعهنَّ بالتساوي . )

## بَابُ التُّنَانِ

وَالتُّنَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنُ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا

وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَ صَافِي الدِّهْنِ

وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

هَذَا إِذَا كُنَّ لأمِّ وَأَبٍ أَوْ لآبٍ فآخِمْ بِهِذَا تُصِيبُ

مثال / توفى عن بنتين وعم.

3	3		
1	2	بنت	٢/٢
1		بنت	
1	1	عم	ع

❖ يستحقه فرضاً أربعة أصناف:

1. الجمع من البنات (اثنتان فأكثر) وبشرط - عدم وجود المعصب لهن من الذكور
2. الجمع من بنات الإبن (بالشروط نفسها)
3. الجمع من الأخوات الشقيقات (بالشروط نفسها)
4. الجمع من الأخوات لأب (بالشروط نفسها)

## بَابُ التُّلْثِ

وَالتُّلْثُ فَرَضُ **الْأُمِّ** حَيْثُ لَا وُلْدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ

كَاتْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا التُّلْثُ كَمَا بَيَّنَّاهُ

مثال / توفى عن : أم وأخ.

3		
1	ام	١ ٣
2	أخ	٤

التلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

1. الأم - **ترث الأم التلث** بشرطين ( عدميين )

• **عدم وجود** فرع وارث للميت .

• **وعدم وجود** جمع من الإخوة للميت .

ملاحظة /

• يقصد بالفرع الوارث ( الأبناء أو البنات )

أو ( أبناء الأبناء أو بنات الأبناء )

• ويقصد بالجمع من الإخوة ( اثنين فأكثر )

( أشقاء أو لأب أو لأم )

ذكرين فأكثر  
أو أنثيين فأكثر  
أو مختلفين فأكثر.

## مسألتي الغراوين

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَتُنْتِ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ

وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا

ويستثنى مما تقدم مسألتي الغراوين . اللتين يفرض فيهما للام ثلث الباقي بدلاً من ثلث الكل

والثانية / أن يكون للميت ( زوجة وأم وأب )

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
1	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
2	أب	ع

إحدهما / أن يكون للميت ( زوج وأم وأب )

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
2	أب	ع

❖ تسمى هاتين المسألتين أيضا ( بالعمريتين )

لقضاء سيدنا عمر (رضي الله عنه) فيهما .



## تتمة بَابِ التُّلْتِ - ميراث اولاد الام للثالث

وَهُوَ لِلِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ **وَلَدِ الْأُمِّ** بِغَيْرِ مَئِينِ

وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

### 2. الجمع من اولاد الأم

مثال / توفى عن: أخ لأم و أخت لام وعم.

6	3		
1		أخ لام	ب
1	1	أخت لأم	ب
4	2	عم	ع

أي : الإخوة لأم والأخوات لأم

ذكورين فأكثر

أو أنثيين فأكثر

أو مختلفين فأكثر.

لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ

أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا **السُّدُسُ** فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ **شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ** ﴾ (سورة النساء الآية ١٢)

وظاهر التشريك التسوية في القسمة،

فلا يعصب الأخ لأم - الأخت لام وإنما يقتسمون ارثهم بالتساوي

## بَابُ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ **أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدٌّ**

**وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ** **وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ**

يستحق السدس سبعة اصناف من الورثة

اب
ام
جد
جدة
بنت ابن
أخت لاب
ولد الأم

مع البنت

مع الأخت ش

أخ لأم أو - أخت لأم

# بَابُ السُّدُسِ

حالات استحقاق الاب والام للسدس

فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ      وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ  
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي      مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي  
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ      مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فِقْسَ هَذَيْنِ

مثال / توفي عن أب وأم وابن.

6		
1	أب	$\frac{1}{6}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع

1. الأب - عند وجود فرع وارث للميت.

2. الأم • عند وجود فرع وارث للميت.  
• أو عند وجود جمع من الإخوة.

ويستحق كل من الأب والأم ( السدس ) عند وجود الولد،

لقوله تعالى:

﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

سورة النساء ، من الآية 12

## تتمة بَابِ السُّدُسِ

وَأَجْدُ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

3. الجد - عند فقد الأب، ووجود الفرع الوارث.

يرث **الجد**

عند عدم وجود الأب.

السدس (  $\frac{1}{6}$  )

السدس والباقي (  $\frac{1}{6}$  + الباقي )

الباقي ، تعصياً ، ( )

عند وجود فرع وارث مذكر للميت.

عند وجود فرع وارث مؤنث للميت.

عند عدم وجود فرع وارث للميت.

## تتمة بَابِ السُّدُسِ

أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ      فَالْأُمُّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ  
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالأَبِ      فِي زَوْجَةِ المَيِّتِ وَأمِّ وَأَبِ  
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيأتي      مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الحَالَاتِ

### مع ملاحظة /

- المقصود بالجد هو ( أب الأب ) وإن علا .
- وأما الجد ( أب الأم ) فلا يرث ضمن الورثة الأساسيين . لأنه من ذوي الأرحام.
- للجد نفس حالات الأب ( الثلاث ) عند فقده ، إلا انه لا يحجب الأخوة .
- في حال اجتماع الجد مع الإخوة فإن الجد يقاسمهم ( على تفصيل سيأتي لاحقاً )

## تتمة بَابِ السُّدُسِ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا  
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلًا يُحْتَدَى  
وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي  
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدَلَّتْ

مثال 1 أ / توفى عن :

6		
3	بنت	$\frac{1}{2}$
1	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
2	عم	ع

}  $\frac{2}{3}$

5. بنت الابن عند وجود بنت واحدة.

( يفرض للبنت النصف )

ويفرض لبنت الابن (أو لبنات الإبن) السدس تكملةً للثنتين (

ملاحظة /

• تستحق ( السدس ) بنت الابن المنفردة أو الجمع من بنات الابن.  
( ويقسم بينهم بالتساوي ).

مثال 1 أ / توفى عن :

6		
3	بنت	$\frac{1}{2}$
1	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
2	عم	ع

}  $\frac{2}{3}$

6. الأخت لأب - عند وجود أخت شقيقة واحدة.

( يفرض للأخت الشقيقة النصف )

ويفرض للأخت لأب (أو الأخوات لأب) السدس تكملةً للثنتين (

## تتمة بَابِ السُّدُسِ

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ **جَدَّةٍ** فِي النَّسَبِ      وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِي  
**وَوَلَدُ** الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا      وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

### 6. الجدّة - عند فقد الأم

( يفرض **السدس** للجدّة أو الجدات الوارثات ).

أي إن الجدّة ( أم الأم ) والجدّة ( أم الأب ):

- ترث كل واحدة منهنّ السدس عند انفرادها،
- وتنتزكان في السدس إذا اجتمعتا.

مثال / توفي عن جد (اب الاب) وجدّة (ام الام) وابن.

6		
1	جد (اب الاب)	$\frac{1}{6}$
1	جدّة ( أم الأم)	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع

### 7. ولد الأم - بشرط أن يكون منفرداً

فيفرض لولد الأم ( **السدس** ) ذكراً كان أو أنثى  
 ( أي: أخ لأم أو أخت لأم ) عند انفراده.

مثال / توفي عن أخ لأم وعم .


6		
1	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
5	عم	ع

## احكام الجدات

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ  
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَةِ  
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمِّ حَجَبَتْ  
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ  
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ  
وَكَأَنَّ مَنْ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ  
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ  
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ  
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ  
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ  
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ  
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ  
فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي  
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ



## تعداد الجدات



ملاحظة: المؤشر باللون الأصفر غير وارث



## تعداد أصحاب الفروض (على طريقة السادة الشافعية)

	<table border="1"> <tr><td>بنات</td></tr> <tr><td>بنات ابن</td></tr> <tr><td>أخوات ش</td></tr> <tr><td>أخوات لاب</td></tr> </table>	بنات	بنات ابن	أخوات ش	أخوات لاب	<p><math>\frac{2}{3}</math> <b>الثثان</b></p>	<table border="1"> <tr><td>زوج</td></tr> <tr><td>بنت</td></tr> <tr><td>بنت ابن</td></tr> <tr><td>أخت ش</td></tr> <tr><td>أخت لاب</td></tr> </table>	زوج	بنت	بنت ابن	أخت ش	أخت لاب	<p><math>\frac{1}{2}</math> <b>النصف</b></p>
بنات													
بنات ابن													
أخوات ش													
أخوات لاب													
زوج													
بنت													
بنت ابن													
أخت ش													
أخت لاب													
<p>او - أخت لأم</p>	<table border="1"> <tr><td>أم</td></tr> <tr><td>أولاد الأم</td></tr> </table>	أم	أولاد الأم	<p><math>\frac{1}{4}</math> <b>الثث</b></p>	<table border="1"> <tr><td>زوج</td></tr> <tr><td>زوجة</td></tr> </table>	زوج	زوجة	<p><math>\frac{1}{4}</math> <b>الرربع</b></p>					
أم													
أولاد الأم													
زوج													
زوجة													
<p>أو - أخت لأم</p>	<table border="1"> <tr><td>اب</td></tr> <tr><td>ام</td></tr> <tr><td>جد</td></tr> <tr><td>جدة</td></tr> <tr><td>بنت ابن</td></tr> <tr><td>أخت لاب</td></tr> <tr><td>ولد الأم</td></tr> </table>	اب	ام	جد	جدة	بنت ابن	أخت لاب	ولد الأم	<p><math>\frac{1}{6}</math> <b>السدس</b></p>	<table border="1"> <tr><td>زوجة</td></tr> </table>	زوجة	<p><math>\frac{1}{8}</math> <b>الثمن</b></p>	
اب													
ام													
جد													
جدة													
بنت ابن													
أخت لاب													
ولد الأم													
زوجة													

← مع البنت

← مع الأخت ش

← أخ لأم

أو - أخت لأم

## أنواع الإرث

قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (1).

من هذا الحديث يتضح أن الإرث قسمان ، ( فرض وتعصيب )  
 ▶ **الفرض** : نصيب مقدر ( ثابت ) ، كالنصف والثالث والثلث.  
 ○ ويسمى حائزه ( صاحب فرض )  
 ▶ **والتعصيب** : نصيب غير مقدر ( متغير ) وهو المتبقي بعد الفروض.  
 ○ ويسمى حائزه ( بالعاصب او العصبة )

مثال / توفي شخص عن : أم وأب . قال تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) ( سورة النساء: من الآية 11 )

السهم	الورثة	الفروض
3		
1	أم	$\frac{1}{3}$
2	أب	ع

أصل المسألة من 3 أسهم ،  
وهو اقل عدد يخرج منه الثلث من دون كسر

للام الثلث ( فهي صاحبة فرض )

للأب الباقي ( لكونه عصبية )

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى ذكر،

## بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحُقُّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ

العصبة بالنفس

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي  
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلَهُ

**فالعاصب** ← يرث جميع المال ... إن لم يكن معه أصحاب فروض  
← ويرث الباقي بعد الفروض إن كان معه أصحاب فروض  
أي أنه : لا يرث شيئاً ... إن استغرقت الفروض التركة.

مثال 3/ توفت عن : زوج وأخت وعم

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
0	عم	ع

مثال 2/ توفى عن : أخت شقيقة وعم

2		
1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	عم	ع

مثال 1/ توفى عن : عم.

1		
1	عم	ع

## تتمة العصبية بالنفس

كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ  
وَالْأَخِ وَالْبِنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ  
وَهَكَذَا بِنُؤْمِهِمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ سَمِيعًا

أولاهم بالعصوبة /

**عند اجتماع الجد مع الإخوة**  
فإنهم يشتركون بالتعصيب

□ **الجد /**

□ **والأخوة /** وهم **الأخ الشقيق**  
**الأخ لأب**

وذلك لتساويهما بالدرجة -  
واشتراكهما بجهة الإدلاء وهو الأب.

- **فالجد** - هو أب الأب
- **والأخ** - هو ابن الأب

**فلا يحجب الجد الإخوة ( عند الجمهور )**

وأما الأخ لام - فهو محبوب **بالجد** ( بالاتفق )

الابن / ابن الابن / ( مهما نزل )	▶
الأب / الجد / أب الأب ( وان علا )	▶
الأخ / الأخ الشقيق ثم الأخ لأب	▶
ابن الأخ / ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب	▶
العم / العم الشقيق ثم العم لأب	▶
ابن العم / ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب	▶
المعتق / وعصبته المتعصبون بأنفسهم	▶

الأبناء	←	ثم
الآباء	←	ثم
الإخوة	←	ثم
الأعمام	←	ثم
المعتق او المعتقة	←	ثم

## تتمة باب التَّعْصِيبِ

وَمَا لِيذِي الْبُعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ

1		
1	أخ	ع
0	ابن أخ	ح

1		
1	الابن	ع
0	الاخ	ح

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمَّ وَأَبٍ أَوْلَى مِنَ الْمُدِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ

1		
1	عم ش	ع
0	عم لاب	ح

1		
1	اخ ش	ع
0	أخ لاب	ح

## العصبة بالغير

# وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ يُعَصَّبَانِ فِي الْمِيرَاثِ

مثال / توفي شخص عن : ابن وبنت .

عند عدم وجود أصحاب الفروض /  
تصح المسألة من عدد رؤوس العصبة ( وهو 3 هنا )

الابن عصبة بنفسه

البنت عصبة بالابن ( فهي: عصبة بالغير )

3		
2	ابن	ع
1	بنت	

ويشمل هذا الحكم :

1. البنت يعصبها الابن
2. بنت الابن يعصبها ابن الابن
3. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق
4. الأخت لأب يعصبها الأخ لأب .

## العصبة مع الغير

وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

مثال / توفى عن :

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت ش	ع

➤ للبنت النصف ( لانفرادها )

( عصبة مع الغير )

( فقد صارت عصبة بوجود البنت )

ودليل ذلك حديث ابن مسعود (رضي عنه) حين سأل عن ابنة، وابنة ابن، وأخت.

فقال: أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم):

« لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتٍ »

( رواه البخاري والترمذي والنسائي )

وهذا ما قرره (الفرضيون بقولهم): اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )



## تتمة باب التعصيب

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبُهُ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعُنُقِ الرَّقَبَةِ

مثال / توفى عن بنت ومعتقة :

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	معتقة	ع

# بَابُ الْحَبِّ

## وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ

حالات ميراث الاب

الحالة الثالثة /

أن يرث **بالتعصيب** فقط  
أي : ( الباقي )

وذلك: عند **عدم وجود** فرع وارث .

مثال /3/ توفي عن : زوجة وأب.

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أب	ع

الحالة الثانية /

أن يرث **بالفرض والتعصيب**  
( السدس + الباقي )

وذلك : عند **وجود** فرع وارث مؤنث .

مثال /2/ توفي عن : بنت وأب.

3 ÷

2	6	6		
1	3	3	بنت	$\frac{1}{2}$
1	3	2 + 1	أب	$\frac{1}{6} + ع$

الحالة الأولى /

أن يرث **بالفرض** فقط  
وهو ( السدس )

وذلك: عند **وجود** فرع وارث **مذكر**

مثال /1/ توفي عن : ابن وأب.

6		
5	ابن	ع
1	أب	$\frac{1}{6}$

### الاختصار بعد العمل

لاحظ وجود قاسم مشترك بين اصل المسألة وجميع حصص الورثة، هو العدد ( 3 )، وهذا يقتضي الاختصار، بقسمة الجميع على العدد ( 3 ) / ويسمى هذا الإجراء عند أهل الفن ( **بالاختصار بعد العمل** )

## تتمة باب الحجب

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمَّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ

وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا

مثال 3 /

1		
1	ابن	ع
0	ابن ابن	ح

مثال 2 /

6		
1	جدة ( ام الام )	١ ٦
	جدة ( ام الاب )	
5	ابن	ع

مثال 1 /

6		
1	ام	١ ٦
0	جدة ( ام الام )	ح
	جدة ( ام الاب )	
5	ابن	ع

## تتمة بَابُ الْحَجْبِ

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَيْنَا      وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رَوَيْنَا

أَوْ بَيْنِي الْبَيْنَيْنِ كَيْفَ كَانُوا      سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ

( أي أنهم يحجبون بثلاثة).

( بالأب )

( والابن )

( وابن الابن )

الأخوة والاخوات ( اشقاء او لاب او لام ) محجوبون

مثال /3

1		
1	ابن الابن	ع
0	الاخ	ح

مثال /2

6		
5	ام	ا
1	اب	ع
0	اخ	ح
0	اخات	ح

مثال /1

3		
2	ام	ا
1	اب	ع
0	اخ	ح

تتمة بَابِ الْحَجَبِ

وَيَفْضُلُ ابْنَ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِيَاظِ

وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

( أي انَّ  
اولاد الأم يحجبون بستة).

أولاد الأم ( الأخ لام والأخت لام ) محجوبون  
( بالأب )  
( والابن )  
( وابن الابن )

محجوبون ( إضافة للثلاثة المتقدمين )  
( بالجد )  
( والبنت )  
( وبنت الابن )

مثال /1

2		
1	بنت ابن	١ ٢
0	اخ لام	ح
1	عم	ع

مثال /1

2		
1	بنت	١ ٢
0	اخت لام	ح
1	عم	ع

مثال /2

1		
1	جد	ع
0	اخ لام	ح

## تتمة بَابِ الْحَجْبِ

ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَا فَتَى

إِلَّا إِذَا عَصَّ بِهِنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

### القريب المبارك

مثال 2/ توفى عن :

3		
2	بنت	٢
	بنت	٣
1	بنت ابن	٤
	ابن ابن	

تشارك بنت الابن، معصبها ابن الابن في الباقي.

### حجب الاستغراق

مثال 1/ توفى عن :

3		
2	بنت	٢
	بنت	٣
0	بنت ابن	ح
1	عم	٤

لا شيء لبنت الابن، لاستغراق البنات الثلاثين.

## تتمة بَابِ الْحَجْبِ

وَمَثَلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّائِي  
يُذَلِّينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ  
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا  
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا  
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا  
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

### القريب المبارك

مثال 2/ توفى عن :

3		
2	أخت ش	٢
	أخت ش	٣
1	أخت لأب	٤
	اخ لاب	

### حجب الاستغراق

مثال 1/ توفى عن :

3		
2	أخت ش	٢
	أخت ش	٣
0	أخت لأب	ح
1	عم	٤

لا شيء للأخت من الأب ، لاستغراق الشقيقات الثلثين.

تشارك الأخت لاب، معصبها الاخ لاب في الباقي.

## تتمة بَابِ الْحَجَبِ

وَلَيْسَ إِبْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

مثال 2/ توفى عن :

3		
2	أخت ش	٢ ٢
	أخت ش	
0	أخت لأب	ح
1	ابن اخ	ع

لا شيء للأخت من الأب ، لاستغراق الشقيقات الثلثين.

مثال 1/ توفى عن :

1		
1	ابن اخ	ع
0	بنت اخ	ح

لا شيء لبنت الاخ، لانها من ذوي الارحام



## بَابُ الْمُشْرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمَّ وَرِثًا  
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ  
فَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّ  
وَاقْسِمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ  
وَإِخْوَةً لِأُمِّ حَازُوا التُّنُثَا  
وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصْبِ  
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ  
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْتَرَكَةُ

3x

18	6		
9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	أم	$\frac{1}{2}$
2		أخ لام	$\frac{1}{3}$
2	2	أخ لام	
2		أخ ش	

فالقِياس :

سقوط الإخوة الأشقاء  
لأنهم عسبة يأخذون ما أبقت الفروض.  
ولم يبق بعد الفروض شيء

وقد روى الإمام الشافعي :

إن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)  
لما أراد إسقاطهم:

( هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة ؟ )  
فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك.

- ولذلك تلقب بالحمارية وباليمية وبالحرية ( نسبة لمقاتلهم )

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{2}$
2	أخ لام	$\frac{1}{3}$
	أخ لام	
0	أخ ش	ع

## بَابُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا  
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا  
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ  
**يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ** فَيُنْهِنُ إِذَا  
فَتَارَةً يَأْخُذُ **ثُلُثًا كَامِلًا**  
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ  
وَتَارَةً يَأْخُذُ **ثُلُثَ الْبَاقِي**  
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ **الْمُقَاسِمَةُ**  
وَتَارَةً يَأْخُذُ **سُدُسَ الْمَالِ**

فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
وَأَجْمَعُ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي  
لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى  
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ  
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
تُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُرَاحَمَةِ  
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ

## أولاً: ميراث الجد والأخوة ، عند عدم وجود صاحب فرض معهم

أ- إذا لم يكن مع ( الجد والإخوة ) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة ( كأخ منهم ) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن ثلث كل المال .  
أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارين الآتيين:-

(1) مقاسمة الإخوة

(2) ثلث الكل

أو

**مثال 2 /** توفي شخص عن جد واخوين.

الحل /

3	جد	ع
1	أخ ش	
1	أخ ش	

تستوي له المقاسمة  
وثلث الكل

**مثال 1 /** توفي شخص عن جد وأخ شقيق.

الحل /

2	جد	ع
1	أخ ش	

يقاسم الجد الإخوة  
( لان المقاسمة  
خير له من الثلث )  
فالمقاسمة = النصف  
وهذا يزيد على الثلث

**مثال 4 /** توفي شخص عن جد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

الحل /

5	جد	ع
2	أخ ش	
1	أخت ش	

يقاسم الجد الإخوة  
( لان المقاسمة  
خير له من الثلث )  
فالمقاسمة =  $\frac{2}{5}$   
وهذا يزيد على الثلث

**مثال 3 /** توفي شخص عن جد وثلاث إخوة.

الحل /

3	جد	$\frac{1}{3}$	ع
1	أخ ش		
2	أخ ش		

للجد ثلث الكل  
( لان المقاسمة  
تنقصه عن الثلث )  
فالمقاسمة = الربع  
والثلث خير له من الربع

## ثانياً : ميراث الجد والأخوة بوجود صاحب فرض معهم

ب- إذا كان مع ( الجد والإخوة ) صاحب فرض ،

فإن الجد يقاسم الإخوة ( كأخ منهم ) شرط أن لا تنقصه المقاسمة عن:

ثلث الباقي ( بعد الفروض ) أو سدس جميع المال .

أي إن الجد يأخذ أفضل الخيارات الثلاث التالية:-

1) مقاسمة الإخوة

2) ثلث الباقي ( بعد الفروض )

3) سدس الكل

**مثال 1 /** توفي شخص عن أم جد وأخ.

يقاسم الجد الأخ

( لان المقاسمة خيرٌ له من ثلث الباقي ومن سدس الكل. )

□ فالمقاسمة تعدل (  $\frac{1}{3}$  ) الباقي - فهي خيرٌ من (  $\frac{1}{3}$  ) الباقي

□ كما إنها تعدل (  $\frac{1}{3}$  ) الكل - فهي خيرٌ من (  $\frac{1}{6}$  ) الكل

3	3		
1	1	أم	$\frac{1}{3}$
1	2	جد	ع
1		أخ	

## تتمة بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ      مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ

إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا      بَلْ تُلْتُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

### مسائل المعادة

وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ مَعَ الْأَعْدَادِ      وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ

وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ      حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

## ( مسائل المعادّة )

عند اجتماع إخوة مختلفين ( إخوة أشقاء وإخوة لأب ) مع الجد في مسألة واحدة .

- ✓ فيحسب جميع الإخوة على الجد ، عند تحديد نصيبه ،
- ✓ وبعد إعطاء الجد نصيبه، نحكم على الإخوة كما لو لم يكن الجد معهم ،
- فيحجب الأشقاء الإخوة لأب
- وتأخذ الشقيقة فرضها ، إن لم يكن معها معصب .

وتسمى هذه المسائل ( بمسائل المعادّة ) - أي المسائل التي يعد فيها على الجد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء.

- المقاسمة خير للجد من ( ثلث الكل )
- تصح المسألة من عدد رؤوس العصبية ( الجد والإخوة ) وهو خمسة أسهم للجد منها سهمان
- والباقي ثلاثة أسهم، يأخذها الأخ الشقيق لوحده بعد أن يحجب الأخت لأب ( أي إن الأخت لأب حجبت بعد عدها على الجد ).

مثال 1 /

5	5		
2	2	جد	ع
3	2	أخ ش	
ح	1	أخت لأب	

- للام ( السدس ) لوجود جمع من الإخوة
- المقاسمة خير للجد من ( ثلث الباقي ) ومن ( سدس الكل )
- أصل المسألة ستة أسهم ، للام منها سهم واحد ، والباقي خمسة أسهم ( للجد والإخوة ) وهو منقسم على عدد رؤوسهم
- عدد رؤوس العصبية ( الجد والإخوة ) = 5
- ✓ فيأخذ الجد سهمان،
- ✓ ثم تأخذ الأخت فرضها وهو ( النصف ) ثلاثة أسهم
- ✓ ولا يبقى شئ للأخ لأب

مثال 2 /

6	6		
1	1	أم	ع
2	2	جد	
3	1	أخت ش	
0	2	أخ لأب	

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا  
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا  
تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ  
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهَا  
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ  
فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةَ كَمَّالَتِهَا  
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامَتُهَا  
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةُ  
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ  
كَمَا مَضَى فَاخْفِظْهُ وَاشْكُرْ نَاطِمَتَهُ

## المسألة الأكرية

وهي من المسائل المشهورة، وقيل إنها سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) مذهبه.

3× 9

صورتها /

27	9	6	6			
9	3	3	3	زوج	$\frac{1}{2}$	
6	2	2	2	أم	$\frac{1}{3}$	
8	4	1	1	جد	ع	$\frac{1}{6}$
4		3		أخت		$\frac{1}{2}$

❖ **للزوج النصف**  
( لعدم وجود فرع وارث )

❖ **وللام الثلث**  
( لعدم وجود فرع وارث  
ولا جمع من الإخوة )

➤ أصل المسألة من ستة أسهم

❑ للزوج نصفها ( ثلاثة أسهم )

❑ وللام ثلثها ( سهمان ) ،

❑ ويبقى سهم واحد ( للجد والأخت ) ،

وهو يعادل ( السدس ) فيأخذه الجد باعتباره فرضاً له

- ( وذلك لأن السدس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي

- أو بعبارة أخرى نقول : إن نصيب الجد لا يمكن أن يقل عن السدس بأي حال من الأحوال ) .

➤ ولما بطلت عصوبة الأخت بالجد ( لتركة المقاسمة ) ولا حاجب يحجب الأخت

فإنها تستحق فرضها وهو النصف ( أي : ثلاثة أسهم ) ، فتعول المسألة إلى ( 9 )

➤ ثم يعود الجد إلى المقاسمة ، ليصبح مجموع سهامهما ( أربعة ) ،

✓ لا تنقسم عليهم ، فنضرب جميع المسألة بعدد رؤوسهم وهو ( 3 ) ،

✓ فتصح المسألة من ( 27 ) سهماً ، كما مبين .



## بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّقْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّضْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَ

فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْتِلَامٌ

لو حظ بالاستقراء الرياضي ( أي: استعراض جميع المسائل المحتملة )

ما يأتي:

إنَّ أصول المسائل محصورة في سبعة أعداد ، هي:

- 2 1 8 6 4 3 2
- 4 2

## الاصول التي تعول

فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى  
وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
وَالثَّمْنُ أَنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ  
يَعْرِفَهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَ  
أَرْبَعَةٌ يَتَّبَعُهَا عِشْرُونَ

مثال 3 /

توفي عن ام وزوجة وابن .

24		
4	ام	$\frac{1}{6}$
3	زوجة	$\frac{1}{8}$
17	ابن	ع

مثال 2 /

توفي عن ام وزوجة واخ.

12		
4	ام	$\frac{1}{3}$
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
5	أخ	ع


مثال 1 /

توفي عن ام وابن .

6		
1	ام	$\frac{1}{6}$
1	ابن	ع

## نتمة الاصول التي تعول

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَصُولُ  
 فَتَبْلُغُ السِّتَّةَ عَقْدَ الْعَشْرَةِ  
 وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ  
 وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يُعْوَلُ  
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعْوَلُ  
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ  
 فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرَ  
 بِثَمْنِيهِ فَأَعْمَلُ بِمَا أَقُولُ



## الاصول التي لا تعول

وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ  
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ  
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ  
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاغْلَمْ

أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ **إِثْنَانِ**  
وَالرُّبْعُ مِنْ **أَرْبَعَةٍ** مَسْنُونُ  
فَهَذِهِ هِيَ الْأَصُولُ الثَّانِيَةُ  
ثُمَّ اسْأَلِكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا تَسَلَّمْ

مثال 1 /

توفيت امرأة عن زوج واب .

<b>2</b>		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	اب	ع

مثال 2 /

توفى عن ام واب .

<b>3</b>		
1	ام	$\frac{1}{3}$
2	اب	ع

مثال 3 /

توفيت امرأة عن زوج وابن .

<b>4</b>		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

مثال 4 /

توفى رجل عن زوجة وابن .

<b>8</b>		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

## التصحيح

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرَكُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْحٌ  
فَأَعْطِ كُلَّ سَهْمِهِ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

نقسم سهام كل فرق من الورثة على عدد رؤوسه

الحالة الأولى: ان كانت **منقسمة** ، فلا تحتاج إلى عمل حسابي . ( أي : من أصلها تصح . )

مثال 2 / توفيت امرأة عن زوج وأختين.

7	6	أصل المسألة	عالت الي:
3	3	زوج	السهم
2	4	أخت	عدد الرؤوس
2		أخت	2

سهام كل فرد من افراد الفريق،  
لعدم وجود التفاضل بين الرؤوس

$$2 = \frac{4}{2} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

الحاصل / أصلها 6 وعالت الي 7 ، وصحت من 7.

مثال 1 / توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت.

4	4	أصل المسألة	التصحيح
1	1	زوج	السهم
2	3	ابن	عدد الرؤوس
1		بنت	3

سهام صاحب النصيب الأقل وهي البنت،  
لوجود التفاضل بين الرؤوس

$$1 = \frac{3}{3} = \frac{\text{السهم}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

الحاصل / أصلها 4 وصحت من 4.

## بَابُ السِّهَامِ

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ  
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلُّ  
وَإِذَا كَانَ الْوَفْقُ الَّذِي يُوَافِقُ وَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاقِقُ  
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَاثَ

الحالة الثانية: ان كانت السهام غير منقسمة على عدد الرؤوس، فالتصحيح يستلزم ايجاد جزء السهم

1. فإن كان بين العددين : **مباينة** ( وهي عدم وجود قاسم مشترك بين العددين ) ، فيكون : **جزء السهم = عدد الرؤوس**
2. وإن كان بينهما : **موافقة** ( وهي وجود قاسم مشترك بين العددين ) ، فيكون : **جزء السهم = وفق الرؤوس**

ثم نضرب جميع المسألة بجزء السهم

**مثال 1 /** (لوجود التباين)

**جزء السهم = عدد الرؤوس = 2**

**مثال 2 /** (لوجود التوافق)

**جزء السهم = وفق الرؤوس = 3**

**إيضاح:**

وفق الرؤوس =

عدد الرؤوس  
القاسم المشترك بين الرؤوس والسهم

$$3 = \frac{6}{2} = \text{وفق الرؤوس}$$

التصحيح

جزء السهم 3x

18	18	6	اب	$\frac{1}{6}$
3	3	1	أم	$\frac{1}{6}$
3	3	1	ابن	ع
4			ابن	
4			بنت	
2	12	4	بنت	
2				عدد الرؤوس

السهم

عدد الرؤوس

جزء السهم

التصحيح

2x

أصل المسألة

8	8	4	زوج	$\frac{1}{4}$
2	2	1	ابن	ع
3	6	3	ابن	
3			ابن	

السهم

عدد الرؤوس

2

## الانظار الاربعة

وَأِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
 تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ  
**مُمَاطِلٌ** مِنْ بَعْدِهِ **مُنَاسِبٌ** وَبَعْدَهُ **مُؤَافِقٌ** مُصَاحِبٌ  
 وَالرَّابِعُ **الْمُبَاطِنُ** الْمُخَالَفُ يُبَيِّنُكَ عَنْ تَقْصِيْلِهِنَّ الْعَارِفُ

ملاحظات		صفته	القاسم المشترك	مثالها العددين	الانظار الاربعة
		فكل من العددين هو القاسم المشترك لهما	3	3،	1. التماثل
ويسمى ايضاً <b>بالتناسب</b>	أي إن : احدهما يقسم الآخر	أحد العددين هو القاسم المشترك لهما	3	3، 6،	2. التداخل
$2 = \frac{4}{2}$ $3 = \frac{6}{2}$	وفق الاول = وفق الثاني = حاصل قسمة كل منهما على العدد الثالث يسمى <b>بالوفق</b>	وجود عدد ثالث هو القاسم المشترك لهما	2	3، 6، 4	3. التوافق
		عدم وجود قاسم مشترك بينهما	1	4،	4. التباين

## ايجاد المحفوظات وجزء السهم الشامل لها

فَخُذْ مِنْ **الْمُمَآثِلِينَ** وَاحِدًا      وَخُذْ مِنْ **الْمُنَاسِبِينَ** الزَّائِدًا  
 وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفُقِ فِي **الْمُؤَافِقِ**      وَاسْأَلْكَ بِذَآكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ  
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ **الْمُبَايِنِ**      وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ  
 فَذَآكَ جُزْءَ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ      وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ

ويقابل هذا الاجراء  
 في المصطلح المعاصر،  
 المضاعف المشترك البسيط

الانظار الاربعة	مثالها	الاجراء الحسابي	الحاصل	جزء السهم
<b>التماثل</b>	3،3	فخذ احدهما		3
<b>التداخل</b>	6،3	فخذ أكبرهما		6
<b>التوافق</b>	6،4	وفق أحدهما × الآخر	$6 \times 2$ $4 \times 3$	12
<b>التباين</b>	4،3	أحدهما × الآخر	$4 \times 3$	12

$$2 = \frac{4}{2} = \text{وفق الاول}$$

$$3 = \frac{6}{2} = \text{وفق الثاني}$$



## المضاعف المشترك البسيط

ملاحظة مهمة: البديل عن (الانظار الاربعة) في مناهجنا المدرسية المعاصرة هو (المضاعف المشترك البسيط) والذي يتم ايجاده بطريقة التحليل

أمثلة: اوجد (المضاعف المشترك البسيط) لما يلي:

□ للعددين ( 6 ، 3 )

2	6 ، 3
3	3 ، 3
	1 ، 1

( م.م.ب ) =  $3 \times 2 = 6$  وتناظر حالة (التداخل)

□ للعددين ( 3 ، 3 )

3	3 ، 3
	1 ، 1

( م.م.ب ) = 3 وتناظر حالة (التماثل)

□ للعددين ( 4 ، 3 )

2	4 ، 3
2	2 ، 3
3	1 ، 3
	1 ، 1

وتناظر حالة (التباين)

( م.م.ب ) =  $3 \times 2 \times 2 = 12$

□ للعددين ( 6 ، 4 )

2	6 ، 4
2	3 ، 2
3	3 ، 1
	1 ، 1

( م.م.ب ) =  $3 \times 2 \times 2 = 12$  وتناظر حالة (التوافق)

## معالجة الانكسار على الفرق

فَذَٰكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَاهُ  
وَاحْذَرُ هُدَيْتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ  
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلَا  
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا  
وَاقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحٌ  
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

### مثال 1/ حال التباين

المحفوظات (3، 2)،  
بينها **تباين**، وعليه:  
جزء السهم =  $3 \times 2 = 6$

جزء السهم  
6x

التصحيح

48	48	8	السهم	عدد الرؤوس
3			زوجة	$\frac{1}{8}$
3	6	1	زوجة	$\frac{1}{8}$
28			ابن	ع
14	42	7	ابن	ع
			بنت	ع

المحفوظ الاول = 2  
عدد الرؤوس = 2  
المحفوظ الثاني = 3  
عدد الرؤوس = 3

### مثال 2/ حال التوافق

المحفوظات (2، 2)،  
بينها **تماثل**، وعليه:  
جزء السهم = أحدهما = 2

جزء السهم  
2x

أصل المسألة

16	16	8	السهم	عدد الرؤوس
1			زوجة	$\frac{1}{8}$
1	2	1	زوجة	$\frac{1}{8}$
8	8	4	بنت	$\frac{1}{2}$
2			ابن ابن	ع
2	6	3	ابن ابن	ع
1			بنت ابن	ع
1			بنت ابن	ع

المحفوظ الاول = 2  
عدد الرؤوس = 2  
المحفوظ الثاني = 2  
عدد الرؤوس = 2  
وفق الرؤوس =  $\frac{2}{3} = 2$   
وفق الرؤوس = 2

إيضاح:  
وفق الرؤوس = 2

عدد الرؤوس  
القاسم المشترك بين الرؤوس والسهم  
 $2 = \frac{6}{3}$

## ختم باب السهام

فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلٌ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اِعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِي


ملاحظة مهمة/

اسلوب الحساب الذي تضمنته المنظومة الربحية ومعظم كتب علم الفرائض والمواريث هو أسلوب قديم وغير مالوف في عصرنا،

وتم بحمد الله اعادة صياغته بشكل ميسر ومتوافق مع المناهج المدرسية المعاصرة والذي ننصح باستخدامه وتدريبه لتأمين شيوع هذا العلم

كما تجدونه ضمن كتاب ايضاح المنظومة الربحية  
للدكتور مولود مخلص الراوي [على هذا الرابط](#)

وتجدونه في كراس مستقل [على هذا الرابط](#)



## بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ  
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةَ أُخْرَى كَمَا  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ  
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ

## طريقة حل مسائل المناسخات

1. نصح كل مسألة على حده ، ثم:

2. ننظر بين تصحيح مسألة المتوفى الثاني، وسهامه من الاولى

### أ- حال التباين

- ❖ نضرب جميع المسألة الأولى بتصحيح مسألته (أي الثانية)
- ❖ ونضرب جميع المسألة الثانية بسهامه (من الأولى)

**مثال 1 /** توفيت امرأة عن: زوج وأم وعم،  
ثم توفى الزوج عن ابنين.

المسألة الفرعية  
مسألة المتوفى الثاني

المسألة الأصلية  
مسألة المتوفى الأول

تصحيح الثانية

التصحيح النهائي  
(الجامعة)

12	2		6		
-		ت	3	زوج	$\frac{1}{2}$
4			2	أم	$\frac{1}{3}$
2			1	عم	ع
3	1	ابن			
3	1	ابن			

### أ- حال التوافق

- ❖ نضرب جميع المسألة الأولى بوفق مسألته (أي الثانية)
- ❖ ونضرب جميع المسألة الثانية بوفق سهامه (من الأولى)

**مثال 2 /** توفيت امرأة عن: زوج وأم وعم،  
ثم توفى الزوج عن اب وابن.

المسألة الفرعية  
مسألة المتوفى الثاني

المسألة الأصلية  
مسألة المتوفى الأول

تصحيح الثانية

التصحيح النهائي  
(الجامعة)

12	6		6		
-		ت	3	زوج	$\frac{1}{2}$
4			2	أم	$\frac{1}{3}$
2			1	عم	ع
1	1	اب			
5	5	ابن			

# بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

## مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَاحِبِ بَيِّنِ الْإِشْكَالِ فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

وطريقة حل مسائلها بأن :-

❖ ننظم مسالتين :

▪ تسمى الأولى: بمسألة ذكوره

▪ وتسمى الثانية: بمسألة أنوثته

❖ ثم نوحّد المسالتين في مسألة جامعة واحدة أصلها هو **الحاصل بالأنظار الاربعة** (أو المضاعف المشترك البسيط لهما).  
❖ ثم نضرب كل مسألة **بجزء سهمها** إلى التصحيح النهائي للمسألة الجامعة .

✓ يعطى كل وارث النصيب الأقل من التقديرين،

✓ ويوقف النصيب الباقي لحين اتضاح حال الخنثى.

مثال 1: توفي شخص عن ابن واضح، وولد خنثى.

الجامعة	بتقدير أنوثته	بتقدير ذكوره		
	2×	3×		
6	3	2	ابن	ع
3	2	1	ولد خنثى	
2	1	1		
1	الحصة الموقوفة			

التصحيح النهائي

تصحيح المسألة

= جزء السهم لكل مسألة

ايضاح:

$$3 = \frac{6}{2} = \frac{\text{تصحيح الجامعة}}{\text{تصحيح مسألة ذكوره}} = \text{جزء سهم الأولى} \quad \checkmark$$

$$2 = \frac{6}{3} = \frac{\text{تصحيح الجامعة}}{\text{تصحيح مسألة أنوثته}} = \text{جزء سهم الثانية} \quad \checkmark$$

## مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

وَإِخْتِمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أَنْثَى

مثال: توفي شخص عن ابن موجود وابن مفقود

❖ بتقدير حياته يكون المال بينه وبين الابن الحاضر، واصل المسالة عدد رؤوسهم ( 2 )
❖ وبتقدير موته فالمسالة من (سهم واحد) للحاضر فقط
❖ الـ (م.م.ب) للمسالتين هو (2) وهو التصحيح النهائي للمسالة الجامعة
❖ نضرب كل مسالة بمتمها (جزء سهمها)
✓ متمم الأولى = $1 = \frac{2}{2}$
✓ متمم الثانية = $2 = \frac{2}{1}$

الجامعة	بتقدير موته	بتقدير حياته		
	2x	1x		
	2	1	2	
ابن	1	1		
ابن مفقود	0	0	1	ع
	1	الحصة الموقوفة		

- للابن الحاضر / سهم واحد ، ولا شيء للمفقود.
- ويبقى سهم موقوف لاحتمال حياة المفقود ،  
➤ فان ظهر حياً أخذه ،

➤ وان تحقق موته قبل مورثه، أو حكم القاضي بموته فالسهم الموقوف للابن الحاضر.

## مِيرَاتِ الحَمَلِ

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمَلِ فَأَبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالْأَقْلِ

**مثال :** مات رجل وخلف زوجةً حاملاً وأخاً شقيقاً .

توزيع الحصة الموقوفة		
بتقدير موته	بتقدير حياته	
	أنوثته	ذكورته
7	7	7

الجامعة	الأسهم	
	بتقدير موته	بتقدير حياته
	أنوثته	ذكورته
	2×	1×

الفروض		
بتقدير موته	بتقدير حياته	
	أنوثته	ذكورته

2× 1× 1×

1	0	0
0	4	7
6	3	0
7	7	7

8	4	8	8				
1	1	1	1	زوجة حامل	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$
0	0	4	7	ولد (حمل)	0	$\frac{1}{2}$	ع
0	3	3	0	أخ ش	ع	ع	ح
7	الحصة الموقوفة						

ملاحظة /

قد يكون الحمل الذي يحتمل ارثه من غير زوجة الميت.  
كان يكون الحمل اخ أو أخت ( من حمل أم الميت أو زوجة أبيه ) وهكذا....



## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ وَالْحَرَقِيِّ

وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهِمْ أَوْ غَرِقَ أَوْ حَادِثٌ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهِمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

**مثال 1:** غرق أخوان، وترك احدهما زوجة وبنتاً ، وترك الآخر بنتين، ولهما عمًا.

- فتعطي زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف والعم الباقي.
- ولبنتي الثاني الثلثان ، والثلث الباقي للعم.

مسألة الاول/

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	بنت	$\frac{1}{2}$
3	عم	ع

مسألة الثاني/

3		
2	بنت	ع
	بنت	ع
1	عم	ع

## خَاتِمَةٌ

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا  
عَلَى طَرِيقِ الرَّمَزِ وَالْإِشَارَةِ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
نَسَأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ  
وَعَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ  
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ  
**مُحَمَّدٍ** خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ  
وَصَاحِبِهِ الْأَفْاضِلِ الْأَخْيَارِ  
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيْنَا  
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ  
وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
عَلَى **النَّبِيِّ** الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
وَالِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ  
الصَّفْوَةِ الْأَمَّاجِدِ الْأَبْرَارِ

# تتمة الرحبية للشيخ عبدالله النجدي (ت: 1381 هـ)

## باب الردّ

إِنْ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرِكَةِ      وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ  
فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ      مِنْ كُلِّ ذِي فَرَضٍ بَغَيْرِ مَيِّنٍ  
وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السِّهَامِ      مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ  
إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا      فَأَاضُلُهُمْ مِنْ رُوسِهِمْ تَجَلَّى  
وَأَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ      عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَضْلَيْنِ  
وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ      تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدَتْ مِنْ سَنَنِ

# تتمة الرحبية للشيخ عبدالله النجدي

## بَابُ مِيرَاتِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ      فَأَخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا  
نَزَلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ      إِرْتًا وَحَجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ  
كَبْنَتِ بِنْتِ حَجَبَتِ بِنْتِ      وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتِ بِنْتًا لِعَمٍّ  
لِكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاتِ      عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ  
فَأَقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا      وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

تدريب رقم / 1  
مسائل فيها فرض واحد

س 1 /

4		
1	زوج	$\frac{1}{4}$
3	ابن	ع

س 2 /

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	ابن	ع

تدريب رقم / 2  
مسائل فيها اكثر من فرض

س 12 / 2

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
8	بنت	$\frac{2}{4}$
	بنت	$\frac{1}{4}$
1	عم	$\frac{1}{4}$

س 1 / 1

8		
1	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
3	عم	$\frac{1}{4}$

## تمرين

س 2 /

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
3	أب	ع

س 1 /

2		
1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أب	ع

س 4 /

12		
3	زوجة	$\frac{1}{4}$
8	بنتا	$\frac{2}{4}$
	بنتا	$\frac{2}{4}$
1	عم	ع

س 3 /

4		
1	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	عم	ع

من مواليد بغداد عام / 1958

□ نجل العلامة الفرضي الشيخ مخلص حماد آل الشيخ رجب الراوي

عضو جمعية رابطة العلماء في العراق ، والمدرس السابق في المدرسة العلمية الدينية في سامراء ،  
وخطيب جامع السيد سلطان علي في بغداد ( عليه رحمة الله تعالى )

□ سبط العلامة الشيخ أحمد محمد أمين آل الشيخ رجب الراوي

المدرس الأول للمدرسة العلمية الدينية في سامراء ( عليه رحمة الله تعالى )

■ **مجاز بعلم الفرائض** والمواريث الشرعية، من والده الشيخ مخلص حماد الراوي وذلك عام / 1978م

■ **خريج الجامعة التكنولوجية - بغداد** ( بكالوريوس كهرباء / إلكترونيك ) عام / 1979م

• **خريج الجامعة الإسلامية - بغداد** - كلية الشريعة والقانون ( بكالوريوس فقه ) عام / 2010 م

• **حاصل على شهادة الماجستير من كلية الامام الاعظم الجامعة ( تخصص / فقه مقارن ) عام / 2014 م.**

عن رسالته الموسومة ( الاساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية - قديما وحديثا).

• **حاصل على شهادة الدكتوراه، من الكلية نفسها - عام 2017م**

عن اطروحته الموسومة ( الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا - قديما وحديثا).

■ **أعدّ برنامجاً لحل مسائل الميراث وإصدار قساماتها الشرعية ، بالحاسبة الالكترونية.**

واعتمده وزارة العدل العراقية ، واستخدم عملياً في بعض محاكمها منذ العام / 1988 م .

ثم اعتمده ديوان الوقف السني العراقي في العام / 2006 م ( وذلك بإصدار نسخة مطورة منه موافقة لنظم الحاسبات الحديثة )،

وتم نشره عبر شبكة الانترنت .

❖ **مسجل لدى وزارة العدل - العراقية، بصفة خبير بالمواريث الشرعية - بموجب هوية الخبراء المرقمة / 87 لسنة / 1985**

عنوان الموقع الالكتروني <http://mawlood.googlepages.com>

[mawlood@gmail.com](mailto:mawlood@gmail.com)

عنوان البريد الالكتروني





# شكراً لمنابعكم واصفائكم

بانتظار ملاحظتكم / على صفحاتنا على الفيسبوك واليوتيوب

1/ صفحة (علم الفرائض والمواريث - للفرضي الدكتور مولود مخلص الراوي)




2/ صفحة (الحقبة التدريبية لعلم الفرائض والمواريث - د. مولود مخلص الراوي)



3/ مجموعة (دراسة علم الفرائض والمواريث - د. مولود مخلص الراوي)



4/ مجموعة دروس دورة متكاملة على قناة اليوتيوب (د. مولود مخلص الراوي)



اللقاء قريب



وتجري الخطوات نفسها التي أجرناها في تصحيح مسائل المناسبات .

مثال 1 / يكاتب حالة الشاين

توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت، وموصي له بالسنن.

التوضيح /

- ✓ صحت مسألة الوصية من (1)
- ✓ وصحت مسألة الورثة من (4)
- سهم الورثة من مسألة الوصية = 5
- نقسم سهامهم على تصحيح مسائلهم

$\frac{5}{4} = \frac{\text{سهم الورثة}}{\text{تصحيح مسائلهم}}$

سؤال الوصية

سؤال الورثة

تصحيح مسألة الورثة

سهم الورثة

4	6			
		1		
		1		
		2		
		1		

(وحدة بالنسبة)

شكرا لإصفاؤكم